

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 32

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

وقفنا عند قول المصنف رحمة الله تعالى ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر لما بين لك اخت الظهر ثم يليه العصب ذلك بوقت الصلاة اه ثم المغرب اتبع ذلك ببيان وقت صلاة العشاء. وقال ويليه يعني بلا فصل ولا - [00:00:25](#)

اشترك كما هو دارج فيما سبق يليه هذا مأخوذ من من الموالاة الموصود بها المتابعة الموالاة المقصود المتابعة يعني يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء على ما ذهب اليه المصنف من ان العشاء - [00:00:50](#)

من ان العشاء له وقتان. وقت اختيار و وقت اضطرار يليه ان يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء ولم يبين ابتداءه لانه متصل بما قبله فاخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء - [00:01:10](#)

خرج وقت المغرب حينئذ دخل وقت العشاء. العشاء بكسر العين والمد العشاء بكسر العين والمد. اسم لاول الظلام سميت بذلك لانها تفعل فيه. ويقال لها العشاء الاخرة. تسمى بالعتمة العتمة اشدة الظلمة لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان - [00:01:28](#)

تغييب الشفق الى ثلث الليل او باسم عتمة الليل وهو ظلمة اوله. ويقال اعتم الليل اذا اظلم وعتم لغة اعتم. يعني على وزنها افعله وعتم فعل بدون الهمز لغة فيها ولا افصح الاول. اذا يقال لها العتمة. ولا يكره تسميتها بالعتمة - [00:01:58](#)

لا يكره تسميتها بالعتمة. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم. يعني فيه تفصيل يقال العتمة على جهة القلة بلا كراهة واما اذا ابدل اسم العشاء بالعتمة هذا صار محل كراحته - [00:02:23](#)

وان مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. وقيل وكذا الفجر بصلاة الغدا اذا هل يكره الاصول فيها العشاء؟ من بعد صلاة العشاء. هكذا جاء في القرآن. هل يكره تسميتها بالعتمة نقول فيه فيه تفصيل. هل يستحب؟ لا لا يستحب - [00:02:48](#)

لذلك قال في الشرح الكبير ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هي العشاء انما هي هي العشاء. لا يستحب لا يستحب. يعني نفي لي؟ للامر - [00:03:09](#)

فلا يجب من باب اولى ولا يستحب لكن هل يكره؟ نقول الكراهة حكم شرعي فيحتاج الى دليل خاص حينئذ لابد من من دليل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون يعتمون - [00:03:27](#)

رواه مسلم لا تغلبكم الاعراب عن اسم صلاتكم. يعني لا تقولوا العتبة لانهم انما اخذوا ذلك لكونهم يعتمون الابل. يعتمون وان سماها جاز لقول معاذ رضي الله تعالى عنه لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة. لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة. يعني صلاة العشاء - [00:03:47](#)

اذا هذا يعتبر جائز رواه ابو داود. وفي المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة لاتوهموا ولو حبوا. فسمها النبي صلى الله عليه وسلم العتمة وقال لا تغلبكم الاعراب. اذا فيه تفصيل - [00:04:13](#)

ان صار الاسم علما وكثير استعماله وهو العتمة حينئذ صار مكروها. صار مكروها لانه قال لا تغلبكم هذا نهي حينئذ صار مصروفًا بما

ذكر. الحديث المتفق عليه لو يعلمون ما فيه العتمة والصبح سماها النبي صلى الله عليه وسلم العتمة وكذلك حديث - 00:04:33  
معاذ وغيره. حينئذ نقول فيه بالتفصيل كما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى. ويليه وقت العشاء عشاء الى طلوع لم يبين اوله وانما ذكر  
متناه لان الاول متصل باخر وقت المغرب. قال في الشرح الكبير - 00:04:54

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبه الشفق لا خلاف بين العلماء. في ابتداء العشاء. وانما الخلاف في في الانتهاء. لا خلاف في  
دخول وقت العشاء بغيوبه الشفقة وانما اختلفوا في الشفق - 00:05:15

كما سبق يعني السبق ما هو؟ هل هو الحمرة او البياض الذي يكون بعده بعد الحمرة؟ قلنا النصوص دلت وهو موافق لمقتضى اللغة ان  
الشفق ان الحمرة هي الشفق الشيق والحرمة. وليس هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله تعالى. وهذا قول الجماهير اهل  
العلم. اذا اتفقوا على - 00:05:32

واختلفوا في تفسيره. اختلفوا على ان وقت العشاء يدخل بغيوبه الشفق. هذا متفق عليه. لكن ما هو الشفق؟  
في قوله فيه فيكون الخلاف فرعا لا اصلا - 00:05:52

يكون الخلاف فرعا لا اصلا فمتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء؟ ان كان في مكان يظهر له الافق وان كان في مكان يستتر  
عنه الافق بالجبال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيوبه الحمرة لا لنفسه. يعني ينظر فيه - 00:06:08

كيف نحكم بكون الشفق قد غاب؟ لان حالك له جهتان او نوعان او لك حالان. اما ان يكون الافق مرئا عنده فهذا واضح بين.  
ذهب ذهب الحمرة خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. ان كان بينك وبين الافق جبال حينئذ تستظهر - 00:06:33

يعني ايه تتأكد ويغلب على ظنك ان الحمرة قد غابت وتنتظر حتى ترى البياض فإذا رأيت البياض حكمت بدخول وقت العشاء لا لذات  
البياض لانه اول وقت العشاء. وانما لكونه لا يأتي الا بعد - 00:06:56

ذهب الحمرة بعد ذهاب الحمرة. ولذلك قال استظهر حتى يغيب البياض حتى يصلى صلاة العشاء. هل يأتي البياض  
لكونه اول وقت صلاة العشاء الجواب له. الجواب لا. فيستدل به على غيوبه الحمرة لا لنفسه لا لذات البدن - 00:07:14

اذا اول وقت العشاء يدخل بغيوبه الشفق والشفق المراد بها حمرة. لحديث بريدة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء  
في اليوم الاول حين غاب الشفقة. رواه مسلم - 00:07:34

صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق رواه مسلم. وفي حديث ابي موسى ثم امره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاقام  
العشاء حين غاب الشفق. وذلك في اليوم الاول رواه مسلم. ول الحديث جبريل - 00:07:50

السابق الذي بيناه مرارا. اذا هذا اول وقت صلاة العشاء بغيوبه الشفق والشفق المراد به الحمرة. قال في الحاشية واول وقتها مغيب  
الشفق وهو الحمرة حكاها غير واحد. والاحاديث متضادة على ذلك - 00:08:09

ولا يلتفت الى البياض الباقي بعدها. كما لا يلتفت في الصوم الى البياض الذي قبل الفجر. قال ابن عمر الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق  
فقد وجبت الصلاة ولا نزاع في ذلك. اذا غاب الشفق شفقة لكن بمعنيه - 00:08:27

لا نزاع اذا غاب الشفق سواء كان هو الحمر او البياض ويصح حينئذ دعوة انه لا نزاع لا نزاع. ولذلك اتفقوا على ان اول دخول  
وقت العشاء بغيوبه الشفق محل وفاق لا نزاع. لكن ما - 00:08:45

هو الشفق هذا محل خلاف محل خلاف. فقوله هنا فاذا غام الشفق فقد وجبت الصلاة ولا نزاع في ذلك. يعني على العموم الشفق  
قولين المذكورين. الى طلوع الفجر الثاني الى الفجر الثاني. هذا الوقت وقت النهاية - 00:09:01

يعني ينتهي وقت صلاة العشاء طلوع الفجر الثاني وهو الصادق دون دون الاول. اختلفت الرواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى في  
اخر وقت صلاة العشاء. متى يخرج فيه روايات وهي اقوال لاهل العلم. فروي عنه انه ثلث الليل - 00:09:22

روي عنه رواية وهي المذهب وهي المعتمدة عند عند الحنابلة ولذلك تأخيره الى ثلث الليل افضل من سهوله كما سيأتي وروي عنه انه  
ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الخرقى - 00:09:43

وهو قول الشافعى في احد قوله انه في حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل ثلث الليل.

يعني في ثلث الليل. وقال الوقت ما بين هذين - 00:09:59

علمنا فيما سبق قاعدة وهي ان حديث جبريل حديث مكي حديث عبدالله بن عمرو ونحوه حديث مدني ان اتفقت ولا اشكال. ان اختللت وامكن الجمع فلا اشكال ان اختللت ولم يمكن الجمع ليد صامت ثاني ناسخا للاول. حينئذ هذه الرواية مبنية على حديث مكي ولا اشكال - 00:10:14

وفي حديث بريدة انه صلاتها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. رواه مسلم. هذه الرواية الاولى. عن الامام احمد انه ينتهي وقت العشاء بثلث الليل بثلث الليل وتحسب الثالث كيف - 00:10:38

تأتي من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني. تقسيمه على على ثلاث وقال النخاعي اخر وقتها الى ربع الليل اقل من الثالث وعن ابن عباس اخر وقتها الى طلوع الفجر. وهذا المذهب لكن ليس على جهة الاختيار. لأن المذهب عندنا ان الوقت وقتنان - 00:10:53 وقت اغتيال ووقت ضرورة قول ابن عباس هنا صح عنه حينئذ يحمل على وقت الضرورة لا وقت الاختيار وعن احمد رواية ثانية غير الرواية الاولى وهي ثلث الليل الى نصف الليل. ويحسب نصف الليل كما ذكرناه - 00:11:17

من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ثم يقسم على اثنين. يعني لا يبدأ من بعد دخول وقت العشاء لانك تنسبه الى الليل الى الليل والليل يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - 00:11:37

وعند اهل اللغة يعم النوعين من غروب الشمس الى طلوع الشمس. من غروب الشمس الى طلوع الشمس. لكن هذا الليل هذا الليل يسمى عند اهل اللغة. لكن هل هذا الليل معتبر شرعا - 00:11:55

يعني علقت به الاحكام صيام وصلوة جواب له. حينئذ يكون المعتبر شرعا هو ما علقت به الحكم الشرعي من انتهاء الليل ولذلك صلاة الوتر صلاة ليلية. اذا طلع الفجر حينئذ لا صلاة. لا لا صلاة - 00:12:08

وعن احمد الى نصف الليل وهو احد قوله الشافعي لما روى انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى اخرها الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا - 00:12:25

اما انكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع الصلاة في منتصف الليل وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وسابق الحديث هل فيه معارضة للحديث السابق - 00:12:45

النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الى ثلث الليل ليس به معارضه ايها اكثرا من نصف النص اذا فيه زيادة فيه فيه زيادة ولا اشكال يمكن ان يقال بأنه زيادة على ما سبق والزيادة مقبولة - 00:13:05

وحيث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت ووقت العشاء الى نصف هذا اصلاح من السابق افرح مين؟ من السابق. ولذلك صار هذا الحديث عمدة. كما سيأتي بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. ووقت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:23

العشاء الى نصف الليل فما بعد الى الى هذه للغاية الابتهاء وما بعده بعد نصف الليل ليس وقتا للعشاء. ليس وقتا للعشاء وحينئذ حصل تعارض فيما بعد منتصف الليل - 00:13:42

قال الشارح وال الاولى الا تؤخر عن ثلث الليل ثلث الليل؟ اقل نعم ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الروايات والزيادات تعارضت فيها الاخبار وان اخرها جاز لما ذكرناه. كانه اراد ان يجمع بين هذه الروايات باخذ الحيطة فقط - 00:14:00 لا ترجح جزم وانما يقال فيه الاحتياط. حينئذ الاحوط الا يؤخرها عن ثلث الليل الا يؤخرها عن ثلث الليل والزيادة بعد ثلث الليل التي دل عليها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الاحوط الا يعتمدتها الاحوط الا الا - 00:14:22

نعتمدتها لماذا؟ لانه ان اخر الى ما بعد ثلث الليل على حديث جبريل اخرج الصلاة عن وقتها المختار على حديث جبريل اخرج الصلاة عن وقتها المختار وعلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فعل الصلاة في وقتها فوق نزاع فالاحوط حينئذ والاحتياط ان يوقع الصلاة في وقت يجمع عليه - 00:14:41

بانه وقت لي للصلاة ولا يكون محل خلاف. ولذلك قال الشارح وال الاولى الا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الرواية اقل

والزيادات تعارضت فيها الاخبار وان اخرها جاز لما ذكرناه. اخرها ما بعد الثالث جاز. والاحوط هو هو الاول - 00:15:06  
هو الاول. اذا على كلام المصنف هنا الى طلوع الفجر الثاني فيه ان وقت العشاء يكون على جهتين. وقت اختيار وهو ما ذكرنا الخلاف فيه. ثم ما بعده. هل يكون وقت ضرورة - 00:15:26

اولى لم ينص هنا كما فعل صاحب الاصل وهو المقنع وهو قال في المقنع ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر هذا تنصيص واختصرها المصنف رحمة الله تعالى ولم يبين ان وقت ضرورة يكون من بعد ثلث الليل على المذهب او من بعد - 00:15:42

منتصف الليل وانما جعل الوقت واحدا. جعل الوقت واحدا وعبارة المقنع اوضح. ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعتبر ولا ظلمة بعده وتأخيرها افضل ما لم يشق. انتهى منه من المقنع. اذا - 00:16:06

متى ذهب نصف الليل او ثلثه على الخلاف فيه خرج وقت الاختيار. خرج وقت الاختيار وما بعده يعتبر ضرورة على المذهب الى طلوع الفجر الثاني. والحكم فيه كالحكم في وقت الضرورة في صلاة - 00:16:27

العصا يعني لا يجوز تعمد تأخير الصلاة الى ذلك الوقت الا لعذر فان اخرها الى ذلك الوقت حينئذ صحت اداء واثمة صحة اداء مع الاثمين. فالعبرة حينئذ او الفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة لا في القضاء والاداء. لان - 00:16:47

الصلاحة في الوقتين ايقاع لها في وقتها. الذي حدد الشرع. ولكن الشرع فرق بين بين الوقتين. فمن اخرها الى اخر وقت في صلاة العشاء الاختياري حينئذ يكون قد فعل ما جاز له. واذا اخرها الى وقت الضرورة حينئذ ننظر ان اخرها - 00:17:12

لعد فهذا وقته هذا وقته. وان اخرها لغير عذر صحت منه اداء ولكنه اثم لنفريط والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر. وان كان ظاهر كلام الماتن صاحب الزاد ان وقت العشاء - 00:17:32

قل له وقت جواز وليس فيه وقت ضرورة لانه قالوا يليه وقت العشاء الى طلوع الفجر قال وهو الصادق هنا الشارح قال وهو الصادق يعني الفجر صادق. الفجر قال الجوهرى الفجر في اخر الليل كالشفق في اوله - 00:17:49

الفجر في او في اخر الليل كالشفق في في اوله. وقد افجرونا افجرونا كما تقول اصبحنا من الصبح افجرونا يعني دخلنا في في الفجر انجد يعني دخل فيه في نجد واتهمه بتهمة - 00:18:09

وقال الازهري سمي الفجر فجرا لانفجار الصبح انفجار الصبح ويسمى الصادق لانه صدق عن عن الصبح. اذا الفجر الثاني المراد به الفجر الصادم. وحين اذ نقول الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب. فسر المصنفون الفجر الصادر بقوله وهو البياض المعتبر يعني بالشرق في الافق من - 00:18:31

ما ليلة الى الجنوب ومن مزاياه او مما يميزه عن غيره انه لا ظلمة بعده. ثم قال الشارح هنا ولا ظلمة بعده. يعني يطلع بعد مغيب الاول يملأ الافق يملأ الافق بياضه. يعني من جهة الشرق من جهة المشرق. واما الفجر الاول - 00:18:57

وهو الفجر كاذب ليس معتبرا كما قال هنا في الفجر الثاني وهو البياض المعتبر. ذاك ممتد وهذا معتبر. ممتد طولا من الشرق الى الى الغرب. وثم فوارق بين النوعين اولا - 00:19:20

الفجر الاول يكون ماذ؟ ممتد. ليس معتبرا والفجر الثاني يكون معتبرا لا ممتدا الفجر الثاني قال لا ظلمة بعده. يعني يكون بياضا ويستمر البياض بل يزداد لأنه ينفجر صار صبيحا يزداد البياض ويزداد الضوء. واما الفجر الاول فلا كاذب. يظن الفظال انه قد اضاء ثم - 00:19:38

ها اذا به قد تأتي او تأتي الظلمة بعده الفجر الثاني متصل بي بالافق. متصل بالافق يعني ليس بينه وبين الافق ظلمة. بخلاف الفجر الاول فهو منقطع. اذا الحاصد ان الفجر فجران الاول يسمى الفجر - 00:20:06

الصادق والثاني يسمى الفجر الكاذب والحكم الشرعي من حيث الصيام والصلاحة متعلق بالثاني لا بالاول لا بالاول الفرق بينهما كما نص على ذلك صاحب شرح الموضع قربة الساعة وما دونها. يعني يكون بين النوعين بين الفجرتين قربة الساعة - 00:20:27 او دونها الساعة الرابعة ونحو ذلك الاول مستطيل في السماء يشبه او يشبه بذنب السرحان. وهو الذئب لانه مستدق صاعد غير

معتبر في الافق والثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيرا للانتشار في في الافق. اذا وهو البياض المعتبر هذه جملة

اعتراضية فسر بها - 00:20:47

قوله الفجر لان الفجر فجران فلا يختلف الحكم فلا يختلف طالب العلم او يتبس عليه تفسير فجرين ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعتبر وهو البياض المعتبر - 00:21:10

ثم قال وتأخيرها الى ثلث الليل افضل. ان سهل. انظر لم يبين لم يبين ان ثلث الليل هو منتهي وقت الاختيار. هو منتهي وقت الاختيار. وانما اطلق القول ولذلك قال هنا في الشرح - 00:21:28

الى ان يصلحها في اخر الوقت المختار هذا استدراك من من المصنف. اذا المذهب ان اخر الوقت المختار ثلث الليل هذا المذهب. هذا المذهب واخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني - 00:21:48

العذر الثاني وهو المشهور من مذهب المالكية وقول الشافعي فيه في الجديد. وعند الحنفية عند الحنفية اخر الوقت المختار نصف الليل اخر الوقت المختار نصف الليل. واخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني. طلوع الفجر الثاني - 00:22:03

اذا يكاد ان يكون اتفاق بين الائمة ان الفجر له وقتان. ان الفجر له وقتان وقت اختيار ووقت طلوع. ما الدليل قيل على ان الوقت له وقت طلوع هنا. دليل حديث - 00:22:24

الحديث المشهور الذي سبقه معنا في اول الكتاب ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط. انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى هذا النص دل على ماذا - 00:22:40

دل على ان الصلوات متصلة بعضها ببعض الا ما دل الاجماع عليه وهو الفاصل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لانه قال ان يؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان يدخل ظاهره ماذا؟ ان كل صلاة تتبع صلاة اخرى هذا هو الظاهر - 00:22:57

هذا هو هو الظاهر حينئذ نقول هذا الحديث هو استدلال المذهب ومن ذهب مذهبة من حيث اثبات وقت الضرورة لكن هل يصح الاستدلال به او لا؟ نقول هنا كلام منصب على ماذا؟ على - 00:23:20

العذر تأخير الصلاة لعذر تأخير الصلاة لعذر لانه قال ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط. نفي النبي صلى الله عليه وسلم التفريط والتقصير والتعدى في حال النوم. لان النائم قد ارتفع عنه التكليف - 00:23:38

واذا كان كذلك حينئذ لا يكون مفرطا على التفصيل الذي ذكرناه في اول الباب. انما التفريط في اليقظة رقابة للنوم ان يؤخر هذا تفسيرا تفسيريا ان يؤخر الصلاة نعم او اه مصدرية يعني تأخير الصلاة تفريط تأخير صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان - 00:23:55

هنا وقت صلاة اخرى. نقول هذا مجمل ويحتاج الى الرجوع الى الاحاديث المفصلة لم اذا؟ لانه ما دام انه خص بالاجماع ان صلاة الظهر ليست متصلة بصلوة الفجر حينئذ تخصيصها قلة الوالدة المفصلة في نفس الموضوع يكون من باب اولى واحرى. فيخصوص بالاجماع - 00:24:23

صلوة الظهر عن صلاة الفجر ويخص كذلك بالنص وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوقت ووقت صلاة العشاء لنصف الليل هذا يعتبر مخصوصا لهذا النص ثم هذا بحثه ليس في بيان المواقف - 00:24:48

وتلك بحثها في بيان المواقف. وسبق معنا قاعدة انه اذا تعارض حديثان احدهما في ظاهره انه يخدم مسألتنا من حيث الحكم. واخر يكاد ان يكون نصا فيه في الموضوع. حينئذ يكون الثاني مقدما على على الاول كما ذكرناه مرارا في - 00:25:08

بعض المسائل اذا هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به على اثبات الوقت الذي عنون له بوقت الضرورة. لماذا؟ لانه مخصوص بالاجماع فيخصوص كذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان وقت صلاة العشاء - 00:25:26

الى نصف الليل فما بعد نصف الليل ليس وقتا للعشاء. فنحتاج الى دليل واضح بين يبين لنا ان وقت الصلاة يمتد الى طلوع الفجر الثاني وهذا واضح بين واستدل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بدليل واضح بين قد يكون اظهر مما ذكرناه وهو ان الله ان الله - 00:25:42

عز وجل ذكر المواقت في آية واحدة اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ثم قال وقرآن الفجر اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. غسق الليل المراد به نصف الليل واسق يعني شدة - 00:26:02

شدة الظلمة وهذه تكون في الى المنتصف الى الى المنتصف. حينئذ جمع هذا النص الاول اقم الصلاة لدلوك الشمس. يعني من دلوك الشمس؟ الى غسق الليل. دل هذا النص على ان صلاة الظهر صلاة العصر او - 00:26:20

يقول وقت الظهر وقت العصر والمغرب والعشاء كلها متصلة كلها متصلة. تبتدى من منتصف النهار وهو سلوك الشمس الى غسق الليل وهو منتصف منتصف الليل. ثم قالوا وقرآن الفجر فصل بالواو - 00:26:40

فصل بالواو دل هذا الفصل والتغير بحرف العطف على ان قرآن الفجر الذي كني به عن صلاة الفجر ليس متصلة بما قبله وانما هو منفصل عنه. وهذا ظاهر القرآن. ان الاوقات الاربعة متصلة. ثم وقرآن الفجر قرآن الفجر هذا منفصل - 00:27:00

كما ان صلاة الظهر منفصلة عن صلاة الفجر فكذلك صلاة الفجر منفصلة عن صلاة العشاء فليس بينهما صلة ينتهي الوقت عند منتصف الليل. وهذا هو الظاهر والله اعلم وتأخيرها اي تأخير صلاة العشاء. يعني ايقاعها - 00:27:22

الى ان يصلحها في اخر الوقت المختار قلنا ليس عندنا وقت مختار على الصحيح وهو ثلث الليل افضل انسهنا. افضل انسهلا لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم - 00:27:42

ان يؤخرها العشاء الى ثلث الليل الى ثلث الليل. لم يقل هنا كما قال فيما سبق تعجيلها افضل صلاة الظهر. وقال في صلاة المغرب ويسن تعجيلها شالايراد هنا قال وتعجيلها افضل - 00:28:01

في صلاة الظهر وفي المغرب قالوا يسن تعجيلها وهنا قال وتأخيرها افضل ما هو الاشكال هل هناك مخالفة معى او لا الصلوات السابقة قال تعجيلها افضل وهنا لم يقل وانما قال - 00:28:44

وتأخيرها افضل. اذا صلاة العشاء مخصوصة الصلاة لوقتها اذا قيل بان المراد او على وقتها المراد به اول الوقت حينئذ صارت النصوص الدالة على تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل - 00:29:22

مخصوصة فلا تعارض حينئذ. وقال هنا كما قال هناك. يعني بين الحكم الشرعي من حيث التعجيل ومن حيث التأخير ونقل تعديلها افضل اذا تأخيرها ليس بافضل. ويسن تعجيلها اذا تأخيرها لا يسن. ما السنة في صلاة العشاء مطلقا يسن تأخيرها الا - 00:29:36

للمشقة اذا قوله وتأخيرها الى ثلث الليل افضل وافضل هذا مطابق لقوله السد لان الفضيلة والسنة والذنب هذى كلها مترادفة. كلها مترادفة. وتشير الى معنى السنوية. تأخيرها الى ثلث - 00:30:03

في الليل افضل ان سهل. لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم ان يؤخرها العشاء الى ثلث الليل الترمذى لولا ان اشقة لامرته اذا امرهم او لا - 00:30:21

اما امرهم وقال هذا الذي اختاره اكثرا اهل العلم من الصحابة والتابعين. قاله الترمذى ولان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم في الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين ول الحديث ابي موسى وهو متأخر. وعن - 00:30:39

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الاخرة. رواه رواه مسلم. اذا يسن التأخير يسن تأخيرها. لكن هل هو مطلقا يسن تأخيرها؟ الجواب لا. قال ان سهل. يعني ان سهل - 00:31:03

التأخير. وذلك فيما اذا كان ثم جماعة. وهذه جماعة غير محصورة. حينئذ يكون تعجيلها افضل. تعجيلها افضل وعن الشافعى الافضل تقديمها في اول وقتها مطلقا الافضل تقديمها في اول الوقت مطلقا لحديث الاول رضوان الله. والوقت الاخر عفو الله - 00:31:23

حديث ضعيف هذا رواه الترمذى. ول الحديث الصلاة ل الاول وقتها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها لم يكن لم يكن يؤخرها وانما اخرها ليلة واحدة. والصواب المذهب وهذا الحديث الاول حديث ضعيف. واما الحديث الثاني والثالث هذا - 00:31:50

حجاب عليه بان المسألة فيها نص خاص وهذه عامة والخاص مقدم على على العام وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهول. مفهوم قوله ان سهل ان لم يسهل حينئذ الافضل تعجيلها وهذا هو الظاهر - [00:32:10](#)

انما يستحب تأخيرها للمنفرد. ولجماعة راظبيين بالتأخير. فاما مع المشقة بالمؤمنين او بعظمهم كيف لا يستحب فلا يستحب. اذا اذا صلي منفردا كمريض مثلا او من فاته الجمعة حينئذ يستحب له التأخير الى ثلث الليل. للنصوص - [00:32:30](#) - [00:32:52](#) - [00:33:32](#)

التي ذكرناها وهي نصوص خاصة مقدمة على العامة. وكذلك اذا كان جماعة محصورين يعني مجموعة شباب خرجوا مثلا وآخروا الصلاة نقول يسن لهم ان يؤخرها الصلاة الى ثلث الليل. واما الجماعة المفتوحة جماعة المسلمين التي يحضرها من الجيران المختلفين

هذه ينظر في حالهم ان سهول عليهم ولم يشق حينئذ سنة التأخير والا فلا ولذلك قال الشارح فان شق ولو على بعض المؤمنين كره. نص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى. انه صلى الله عليه وسلم ترك الامر بتأخيرها - [00:33:12](#) كراهية المشقة وكان يأمر بالتحفيف رفقا بهم. ولان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه للتقديم يعني الامر المضطرب هو هو التقديم اذا تقدموا فالافضل التقديم دفعا للمشقة. قاله الشيخ وغيره. وقال احمد تأخيرها بقدر الا يشق على المؤمنين - [00:33:32](#)

وتترك النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها مخافة المشقة. والظابط في ذلك ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء احيانا واحيانا. اذا رأهم اجتمعوا عجل. واذا رأهم - [00:33:57](#) ابطأ وآخره فينظر في حال المؤمنين. حينئذ لا يكون فيه حكما مطربا. ان اجتمعوا عجلة وان ابطأوا تأخروا يعني اخره. وهذا يكون امرا يكون امرا وسطا في في المسألة فانشق ولو على بعض المؤمنين كره. كره يعني كره له التأخير لانه مناف للنص. كما ان التأخير - [00:34:14](#)

موافق للنص كذلك التأخير اذا كان فيه مشقة فهو منافي للنصوص العامة والخاصة. اذا بين لنا في هذه القطعة وقت صلاة العشاء من انه يبدأ بغيوبه الشفق الى طلوع الفجر الثاني على رأيه. والصواب انه يبدأ بغيوبه الشفق - [00:34:43](#) وينتهي بمنتصف الليل واما الوقت الضرورة فلا دليل عليه هذا واضح بين. قال الشارح ويكره النوم قبلها يعني قبل صلاة العشاء وليس المراد قبل دخول الوقت وانما المراد اذا دخل الوقت. اذا اذا دخل الوقت قبلها يعني قبل العشاء. متى نقول دخل؟ متى نقول يكره النوم قبل صلاة - [00:35:03](#)

هي ما حانت هي لم تحل بعد فاذا حانت دخل وقتها اذا كان يؤخرها الامام الى ثلث الليل الاخير حينئذ يتحمل انه يأخذ له نومة. نقول يكره النوم قبلها. يكره النوم قبلها - [00:35:28](#)

واما بين المغرب والعشاء قبل دخول وقت العشاء فلا كراهة. لا يشمله النص البينة. ويكره النوم قبلها للخبر ولان لا يستغرق النائم حتى تفوته او حتى تفوته او يفوته وقت اختيار وقتها. او يتراخص الناس فينامون عن اقامتها جماعة. والحديث بعدها - [00:35:45](#) ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. اي ويكره الحديث بعدها. يعني بعد العشاء الاخر. لحديث كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوه العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه - [00:36:07](#)

يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه. والمراد التحدث مع الناس فيشتغل عن قيام اخر الليل او صلاة الصبح او لينام عقب تكثير الخطيئة بالصلوة فتكون خاتمة عمله. اذا الامر مطلق - [00:36:23](#)

يكره الحديث بعدها وجاء شيء مخصص الا يسيرا او لشغف او مع اهل ونحوه. يعني الا لمصلحته. الا الا لصالحه. والا الاصل كراهة كراهة الحديث بعد صلاة العشاء وانما يصلى ويذهب الى بيته هذا نصره. ان اقتضت المصلحة ان يتحدث سواء كان خارج بيته او في بيته حينئذ المصلحة - [00:36:42](#)

مراعاة الا يسيرا او لشغف للاخبار ولانه خير ناجس ومصلحة راجحة. فلا يترك لتوهم مفسدة او مع اهل ونحوه كضيف او ما فيه مصلحة للمسلمين فلا يكره لما في صحيح مسلم تحدث مع اهله ساعة ثم رقد - [00:37:09](#)

ابن عباس ول الحديث عمر كان يسمى عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وإنما معه حسنة الترمذى. إذا هذا مصنع عامة أو السمر في علمه قال الترمذى رخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحاجة. قال النووي اتفق العلماء - 00:37:31 فما على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير هذا المراد. يعني الذي يستثنى ما كان فيه مصلحة خاصة للشخص نفسه أو مصلحة عامة مصلحة دنيوية ها أو مصلحة اخروية والمصلحة تطلق باعتبارات - 00:37:51 المختلقة. والشغل يشمل العلم بل هو من أهم ما يشتغل به. ونقول لما في درس بعد العشاء إذا تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل أن ان سهلا. قال الشارح ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر - 00:38:11 إذا قلنا بأنه خرج الوقت فلا إشكال ولا إشكال. وإذا قلنا بأن ثم وقتا ضروريا حينئذ يحرم تأخيرها إلى ذلك الوقت. لما ذكرناه سابقاً بـ 00:38:31 عذر. وأما المعدور فهذا وقته لأن وقت الضرورة المراد به حائض تطهر - 00:38:51 نائب استيقظ مغنى على فيق إلى آخره. إلى آخره لأن وقت الضرورة. أي ما بعد ثلث الليل على ماذا؟ أو ما بعد نصف القول الراجح هذا إذا ثبت بأنه ثم وقت الضرورة والصواب أنه لا وقت الضرورة إلا في صلاة العصر فقط ما عداه فلا - 00:39:11 لا يثبت وقت الضرورة في الأوقات الخمس إلا بصلة العصر. هو الذي دل عليه النص ثم قال ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس. وتعديلها أفضل تعجيله أفضل. ويليه يعني يليه وقته - 00:39:11 العشاء بفاصل أو لا المذهب على كلام المصنف يليه الموالاة المتابعة يعني بلا فصل ولا اشتراك على ما سبق بلا فصل ولا اشتراك لاما ان وقت العشاء متصل بوقت الفجر ووقت الفجر متصل بوقت العشاء - 00:39:31 وقت العشاء يكون على ذلك أطول الأوقات لأنهم من غيبة الشفق إلى طلوع الفجر ليس له وقت ليس له نظير. الليل كله يكون وقت الصلاة العشاء. إلا ما بين المغرب والعشاء فهو خارج عن عن الوقت - 00:39:55 فيه بلا فصل ولا اشتراك على المذهب وال الصحيح أنه بفصل يليه وقت الفجر وقت الفجر. الفجر مصدر وهو ضوء النهار أو حمرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في أوله كما سبق - 00:40:13 سمي به الانفجار الصبحي وقد افجرونا من الفجر كما قال الجوهري كما تقول أصبحنا من الصبح. أو لأن صداع ظلمة من نور. وبه سمي الوقت عند ظهوره. وتسمى الصبح والصباح أول النهار. صباح أول النهار. وقيل مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه من الحمرة التي فيه. وتسمى - 00:40:33 صلاة الغداة والغداة أول النهار. وهي ركعتان حضرا وسفرا أجمعوا ومن صلوات النهار في قول العلماء كافة. الصلاة النهارية وهي كذلك ثنائية حظرا وسفرا. والمسألتان مجمع عليهما ويليه وقت الفجر يعني يلي وقت العشاء وقت الفجر - 00:41:00 مباشرة على المذهب إلى طلوع الشمس لم يبين أوله لم يبين أوله. وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني أجمعوا أوله يدخل بطلوع الفجر الثاني أشماماً لانه قال في وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني - 00:41:26 وهو البياض المعارض من البياض المعارض إلى طلوع الشمس هذا وقت الفجر وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني أجمعوا. وقد دلت عليه الأخبار السابقة وهو البياض المعارض في المشرق المستطيل في الأفق - 00:41:48 يسمى الفجر الصادق لانه صدق عن الصبح والصبح ما جمع ببياضاً وحمرة ولا ظلمة بعدهم. فاما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صدعاً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم شرعي لا صلاة ولا صيام. لا صلاة ولا صيام - 00:42:04 إلى طلوع الشمس إلى طلوع الشمس يليه وقت الفجر. يعني بطلوع الفجر الثاني. وهذا الحديث عبد الله بن عمرو وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - 00:42:26 وفي حديث أو حديثي حديثي بريدة وابي موسى عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الاول اذا بینت هذه الاحادیث ثلاثة ان الفجر يبدأ بطلوع الفجر. الى طلوع الشمس يعني يمتد - 00:42:44 هذا الوقت الى طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم. وبه قال الجمهور وبه قال الجمهور - 00:43:04

ان الوقت ينتهي بطلوع الفجر. وعند المالكية اخر الوقت المختار اذا اسفر جدا اذا اسفر جدا يعني ظهر الظوء جدا وآخر وقت الضرورة طلوع الشمس. اذا قسموا الوقت الى نوعين - [00:43:19](#)

وقت اختيار وقت ضرورة. والصواب انه لا وقت ضرورة في صلاة الفجر قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى استعمل الفقهاء استعمل فقهاء الحديث في هذا الباب جميع النصوص الواردة في اوقات الجواز والاختيار - [00:43:37](#)

وقت الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ووقت الظهر من الزوال الى مصير ظل كل شيء مثله سواه في الزوال ووقت العصر الى اصفار الشمس. هذا اختياري. ووقت المغرب الى مغيب الشفق. ووقت العشاء الى منتصف الليل. وهذا يعنيه - [00:43:56](#) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم. وليس الحديث في المواقف اصح منه. وكذا صح معناه من غير وجه من صلى الله عليه وسلم. وقال الوزير وغيره اجمعوا - [00:44:16](#)

اربعة على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني واخر وقتها المختار الى ان يسفر. ووقت الضرورة الى ان تطلع الشمس. ولفظ نووي وغير اجمع امة. لكن لا اجماع بل هو فيه خلاف - [00:44:30](#)

ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعديلها افضل مطلقا. تعجيلها افضل يعني ايقاعها في اول الوقت افضل مطلقا صيفا وشتاء اذا تيقنه او غالب على ظنه بحديث يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطن ثم - [00:44:46](#) الى بيتهن ما يعرفهن احد من الغلس والغالص المراد به ظلمة اخر الليل. يعني يبدأ الصلوة وينتهي والظلمة باقية تخرج المرأة ما يعرفها احد. هذا يدل على ماذا؟ على انه اوقعها في اول الوقت ابتداء - [00:45:09](#)

ما يعرفهن احد من الغرس بفتحتين ظلمة اخر الليل. وحديث جابر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها بغلس متفق عليهما. متفق عليهما. اذا التغليس بالفجر افضل يعني ايقاعها في اول الوقت افضل من من تأخيرها وهو قول مالك والشافعي قول مالك قول - [00:45:32](#)

جمهور اهل العلم على ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الافضل الاسفار يعني يستحب تأخيرها الى ان يسفر المراد بالاسفار ظهور الظوء ظهور الظوي. وقال ابو حنيفة الافضل الاسفار لما روى رافع - [00:46:01](#)

ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. اسفروا يعني ادخلوا الصلاة ادخلوا الصلاة الاسباني فانه اعظم للاجر. رواه الترمذى. وقال حسن صحيح. حسن صحيح. ولكن هذا الحديث صحيح. لكن ورد ما سبق - [00:46:26](#)

من ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بصلوة الفجر حنثذن يجمع بينهما بامور. ويحابي بان المراد بالاسفال في الحديث ان يتبعين ضوء الصبح يكثر من قولهم اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته. وقيل المراد اطالة القراءة حتى يخرج منها بعد - [00:46:50](#)

يعني يدخل مغلسا ويخرج مسافرا. يبدأ بالتغليس ويطيل. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما بين الستين والمئة هذا يأخذ وقته على قراءته هو عليه الصلاة والسلام ماذا يأخذ؟ وقتا. وقيل هذا منسوخ بحديث ابي مسعود الانصاري. اذا الافضل تعجيل - [00:47:13](#) مطلقا واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر صلوا صلاة الفجر مسافرين يقال سفر الصبح واسفر وهي اصح. وبها جاء القرآن والصبح اذا اسفر. واسفر الصبح اضع اسفار المراد به الاضاءة انتشر الظوء كما يقال - [00:47:33](#)

المراد صلوا صلاة الفجر مسفيها اي اسفارا يتبعن معه طلوع الفجر جمعا بينه وبين مواظبه صلى الله عليه وسلم على التغليس لا تغليس او اسفروا الى ان يضيء الفجر فلا يشك فيه. او دوام الاسفار الى ابتداءه. هذا ظاهر - [00:47:57](#)

دوام الاسفار لا ابتداؤه. يعني يشرع مغلسا ويختتم صلاته مسافرا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم في الجمع بين هذه النصوص انما المراد به الاسفار دواما لا امتداد - [00:48:15](#)

الاسفار دواما لا ابتداء. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسافرا. كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بالصبح ثم اسفر - [00:48:35](#)

غلس بالصبح ثم اسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى مات. يعني نسخ يعني صار منسوباً. صار منسوباً رواه ابو داود ابن خزيمة وقال حازمي اسناد ثقات. قوله صلى الله عليه وسلم موافق لفعله. وكيف يظن به المواظبة على فعل - [00:48:51](#)  
اعظم الاجر في خلافه. يعني يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجر اذا الاسفار اعظم لاجر. ثم يداوم على عدم ذلك هذا مخالف هذا مخالف وكيف يظن به المواظبة على فعل - [00:49:15](#)

على فعل اعظم الاجر في خلافه. قال ابن عبد البر وغيره صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغlossenونه ومحال ان يتركوا الافضل وهو مذهب ما لك الشافعي وجمهور العلماء. اذا الجمع بين النصوص على على ما ذكرناه. اما ان يكون تأخيرها - [00:49:33](#)

مطلقاً افضل هذا فيه فيه فيه نظر وتعجيلها افضل وافضل مطلقاً يعني صيفاً وشتاء قال الشارح ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب ان امكنته تعلم في الوقت يعني الوقت المختار - [00:49:53](#)  
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا لم يكن حافظاً للفاتحة ولا تصح الصلاة الا بالفاتحة وجب ان يؤخر الصلاة حتى هذا عام. في جميع الصلوات السابقة ان يتعلم الفاتحة - [00:50:12](#)

لكن قبل خروج الوقت. وكذلك اذا كان ثم صفة او ذكر واجب. ان امكانه تعلم في وقته حينئذ لابد من تقديم العلم على على العمل.  
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فان لم يمكنه تعلم في الوقت ولو وقت الاختيار فلا. ولا - [00:50:25](#)  
كونوا كذلك ثم قال بعد ان بين لنا اوقات الصلوات ابتداء وانتهاء بين بعض المسائل المتعلقة بهذه الاوقات. قال وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها. تدرك الصلاة بالاحرام في وقتها. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:50:45](#)